السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7359 — 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم سطات. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة.

مرسوم رقم 2.24.1054 صادر في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 8781

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2626.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 8781

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2627.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8782

صفحة

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2628.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8782

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2629.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8782

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2630.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8783

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2631.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 8783

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2632.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8784

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2633.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8784

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2634.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8785

صفحة

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2635.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8785

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2636.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8786

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2637.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8786

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2647.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء... 8787

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2665.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات. 8787

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2646.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير القرار رقم 541.24 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتفويض الإمضاء..... 8789

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2656.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8790

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2657.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8791

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2658.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8792

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2659.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8792

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2660.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8793

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2661.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8793

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2638.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8794

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2639.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8795

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2640.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8795

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2641.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8796

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2642.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8797

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2643.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 8797

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2644.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8798

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2666.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 8799

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2667.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 8803

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 155/ق/2024 صادر في 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Yolafresh USA Inc»..... 8806

قرار لمجلس المنافسة عدد 156/ق/2024 صادر في 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Fertiglobe plc» من قبل شركة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) PJSC» وشركة «OCI NV»..... 8808

قرار لمجلس المنافسة عدد 157/ق/2024 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Midea Electrics Netherlands B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Teka Industrial S.A»..... 8811

قرار لمجلس المنافسة عدد 158/ق/2024 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Vivo Energy Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Sopétrole SA». 8813

قرار لمجلس المنافسة عدد 159/ق/2024 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Idemia Identity & Security France SAS»..... 8816

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.1054 صادر في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سطات من 13 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 2023 ؛

وعلى محضر مداولات مجلس جماعة سطات المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 ديسمبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 06/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سطات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2626.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2627.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2628.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2629.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2630.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2631.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة نفس الوزارة وكذا الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2632.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2633.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلمى التازي، مديرة المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2634.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت عزيزي، مدير حماية الأسرة والطفولة، والأشخاص المسنين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2635.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد القديدة، مدير التنمية الاجتماعية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2636.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بوي أبا حازم، مدير النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2637.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بوي أبا حازم، مدير النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الوثائق الإدارية المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بوي أبا حازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد شيخي، رئيس قسم الوقاية والولوجيات والمساعدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2647.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3433.21 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم .....

«القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.03 :

«- السيد ....، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

«- السيد خطيب الهبيل، والي جهة الشرق ؛

«- السيد معاذ الجامعي، والي جهة فاس - مكناس ؛

« - السيد ..... الرباط - سلا - القنيطرة ؛

« - السيد محمد بنريباك، والي جهة بني ملال - خنيفرة ؛

« - السيد ....، والي جهة الدار البيضاء - سطات ؛

«- السيد ....، والي جهة مراكش - آسفي ؛

«- السيد السعيد زنيبر، والي جهة درعة - تافيلالت ؛

«- السيد ....، والي جهة سوس - ماسة ؛

«- السيد ....، كلميم - واد نون ؛

«-السيد ....، الساقية الحمراء ؛

«- السيد ....، الداخلة - وادي الذهب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2665.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات المتعلقة ببرنامج تأهيل المساجد وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

المفوض إليهم - السادة :

أ) ولاة الجهات :

- يونس التازي، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة ؛

- خطيب الهبيل، والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد ؛

- معاد الجامعي، والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس ؛

- محمد يعقوبي، والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط ؛

- محمد بنرباك، والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال ؛

- محمد مهيدية، والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء ؛

- فريد شوراق، والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش ؛

- السعيد زنيبر، والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية ؛

- سعيد أمزازي، والي جهة سوس - ماسة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان ؛

- محمد الناجم ابهاي، والي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم ؛

- عبد السلام بكرات، والي جهة العيون - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون ؛

- علي خليل، والي جهة الداخلة - وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب.

ب) عمال عمالات و أقاليم المملكة :

- ياسين جاري، عامل عمالة المضيق - الفنيدق ؛

- عبد الرزاق المنصوري، عامل إقليم تطوان ؛

- عبد الخالق مرزوقي، عامل إقليم الفحص - أنجرة ؛

- بوعاصم العالمين، عامل إقليم العرائش ؛

- حسن زيتوني، عامل إقليم الحسيمة ؛

- محمد علمي ودان، عامل إقليم شفشاون ؛

- مولاي المهدي الشلبي، عامل إقليم وزان ؛

- جمال الشعراني، عامل إقليم الناضور ؛

- عبد السلام فريندو، عامل إقليم الدريوش ؛

- شكيب بلقايد، عامل إقليم جرادة ؛

- محمد علي حبوها، عامل إقليم بركان ؛

- بدر بوسيف، عامل إقليم تاوريرت ؛

- عبد السلام الحتاش، عامل إقليم جرسيف ؛

- محمد ضرهم، عامل إقليم فجيج ؛

- عبد الغني الصبار، عامل عمالة مكناس ؛

- زين العابدين الأزهر، عامل إقليم الحاجب ؛

- ادريس مصباح، عامل إقليم إفران ؛

- محمد سمير الخمليشي، عامل إقليم مولاي يعقوب ؛

- عمر تويمي بنجلون، عامل إقليم صفرو ؛

- علال الباز، عامل إقليم بولمان ؛

- سيدي الصالح داحا، عامل إقليم تاونات ؛

- مصطفى المعزة، عامل إقليم تازة ؛

- عمر التويمي، عامل عمالة سلا ؛

- المصطفى النوحي، عامل عمالة الصخيرات - تمارة ؛

- عبد الحميد المزيد، عامل إقليم القنيطرة ؛

- عبد اللطيف النحلي، عامل إقليم الخميسات ؛

- الحبيب ندير، عامل إقليم سيدي قاسم ؛

- ادريس روبيو، عامل إقليم سيدي سليمان ؛

- حسن بنخي، عامل إقليم أزيلال ؛

- محمد قرناشي، عامل إقليم الفقيه بن صالح ؛

- محمد عادل اهوران، عامل إقليم خنيفرة ؛

- حميد اشنوري، عامل إقليم خريبكة ؛

- عزيز دداس، عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا بالنيابة ؛

- عبد الحق حمداوي، عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

- محمد الطاوس، عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛

- خديجة بن الشويخ، عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني ؛

- منير حمو، عامل عمالة مقاطعة عين الشق ؛

- نبيل خروبي، عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛

- محمد النشطي، عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك ؛

- جمال مخططار، عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛

- هشام المدغري، عامل عمالة المحمدية ؛

- امحمد عطفاوي، عامل إقليم الجديدة ؛

- جلال بنحيون، عامل إقليم النواصر ؛

- علي سالم الشكاف، عامل إقليم مديونة ؛

- سمير اليزيدي، عامل إقليم بنسليمان ؛

- نور الدين أوعبو، عامل إقليم برشيد ؛

- ابراهيم ابوزيد، عامل إقليم سطات ؛

- الحسن بوكوثة، عامل إقليم سيدي بنور ؛

- بوعبيد الكراب، عامل إقليم شيشاوة ؛

- رشيد بنشيخي، عامل إقليم الحوز ؛

- هشام السماحي، عامل إقليم قلعة السراغنة ؛

- عادل المالكي، عامل إقليم الصويرة ؛

- عزيز بوينيان، عامل إقليم الرحامنة ؛

- محمد فطاح، عامل إقليم آسفي ؛

- محمد سالم الصبتي، عامل إقليم اليوسفية ؛

- عبد الله جاحظ، عامل إقليم ورزازات ؛

- عبد الوهاب فاضل، عامل إقليم ميدلت ؛

- إسماعيل هيكل، عامل إقليم تنغير ؛

- فؤاد حاجي، عامل إقليم زاكورة ؛

- اسماعيل ابو الحقوق، عامل عمالة إنزكان - آيت ملول ؛

- جمال خلوق، عامل إقليم اشتوكة - آيت باها ؛

- مبروك تابت، عامل إقليم تارودانت ؛

- عبد الرحمان الجوهري، عامل إقليم تيزنيت ؛

- صلاح الدين أمال، عامل إقليم طاطا ؛

- يوسف الخير، عامل إقليم أسا - الزاك ؛

- عبد الله شاطر، عامل إقليم طانطان ؛

- الحسن صدقي، عامل إقليم سيدي إفني ؛

- ابراهيم ابن ابراهيم، عامل إقليم بوجدور ؛

- محمد حميم، عامل إقليم طرفاية ؛

- ابراهيم بوتوميلات، عامل إقليم السمارة ؛

- محمد رشدي، عامل إقليم أوسرد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3728.21 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2646.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتغيير القرار رقم 541.24 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتفويض الإمضاء.

———

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 541.24 الصادر في 13 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 541.24 بتاريخ 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد احمد اسكيم أو عاقه عائق «ناب عنه السيد أمين علمي، رئيس قسم الميزانية والتمويل بمديرية «الاستراتيجية والتمويل وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا «القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2656.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نوال العيساوي، الكاتبة العامة لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك تدبير شؤون الموظفين والأعوان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة نوال العيساوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيدة نوال العيساوي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة نوال العيساوي المصادقة على الصفقات وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها بما في ذلك تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات لنفس الوزارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2657.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الكحيش، مدير الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك التوظيف والتعيين وإنهاء المهام في مناصب المسؤولية وتعيين لجان الامتحانات والمباريات ولجان انتقاء المرشحين لشغل مناصب المسؤولية والترسيم والترقية والنقل والإلحاق والاستيداع والاحتفاظ والإدماج وإعادة الإدماج والوضع رهن الإشارة والتأديب والتكوين والتدريب والوضعيات العائلية والتعويضات والرخص والإحالة على التقاعد والحذف من الأسلاك الإدارية وحوادث الشغل.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رشيد الكحيش الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد رشيد الكحيش الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2658.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغالي الصقلي، المدير العام للاستثمار ومناخ الأعمال بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المسندة للمديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الغالي الصقلي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2659.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الشودري، مدير الاستثمار بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاستثمار ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد هشام الشودري الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الاستثمار للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2660.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة غيثة المحفوظي، مديرة مناخ الأعمال بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية مناخ الأعمال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة غيثة المحفوظي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية مناخ الأعمال للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2661.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين العسري، مدير التقائية السياسات العمومية بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التقائية السياسات العمومية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ياسين العسري الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التقائية السياسات العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2638.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، الكاتب العام بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المالية والحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصيد البحري بما فيها الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض النفقات.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على التصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات والمقررات التنظيمية :

- إبرام الصفقات لفائدة قطاع الصيد البحري ؛

- الوثائق المتعلقة بالمصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع الصيد البحري وكذا فسخها ؛

- الوثائق المتعلقة بالعقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي وكذا سندات الطلب والإعذارات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصيد البحري بما فيها تدبير شؤون الموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2639.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بودينار، المفتش العام لقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2640.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صباح لزرق، مديرة صناعات الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري ما عدا رخص وتراخيص والاعتماد على المستوى الصحي لإنشاء المؤسسات والمقاولات التي تهم أنشطتها الزيوت ودقيق السمك وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2641.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس التازي، مدير التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون المصالح التابعة لمديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة وكذا الوثائق التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الشواهد المهنية البحرية (الإعداديات والرخص) ؛
- دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري ومعاهد التكنولوجيا للصيد البحري ومراكز التكوين المهني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2642.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشتة عيشان، مدير الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الصيد البحري ما عدا الرخص والتراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البحرية والإذن أو منح الامتياز أو الترخيص لمؤسسات الصيد البحري وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2643.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بنمنصور، مدير الاستراتيجية والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الاستراتيجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2644.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد احمامو، مدير المعهد العالي للصيد البحري بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير وتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد احمامو الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمعهد العالي للصيد البحري بأكادير :

- مقرر العطلة الإدارية ؛

- مقرر رخصة الولادة ؛

- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

- رسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة ؛

- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

- شهادة العمل والأجرة ؛

- تنقيط الموظفين.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد احمامو المصادقة على الصفقات وفسخها الخاصة بالمعهد العالي للصيد البحري بأكادير المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض كذلك إلى السيد محمد احمامو الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري على دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد محمد احمامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي احسيني، الكاتب العام للمعهد العالي للصيد البحري بأكادير.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2666.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024)

بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الاله المعطاوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط	يوسف لفقيري، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط	عمالة الرباط وعمالة الصخيرات ـ تمارة	خازن عمالة الرباط
مندوب أملاك الدولة بسلا (شاغر)	عبد الجبار بلعاتي، نائب مندوب أملاك الدولة بسلا	عمالة سلا	خازن عمالة سلا
حسن القايدي، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
	رشيد الهراق، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة مكلف بإقليم سيدي سليمان		
عبد الجليل حمدون ، مندوب أملاك الدولة بالخميسات	نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات (شاغر)	إقليم الخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم(شاغر)	عبد العزيز بوقرينة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
محمد حسان البلاوي ، مندوب أملاك الدولة بمراكش	شريفة الغرباوي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز	خازن عمالة مراكش
	يونس مولوليد ، نائب مندوب أملاك الدولة بمراكش مكلف بإقليم شيشاوة		
مصطفى الزهيدي ، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
محمد بوزكني ، مندوب أملاك الدولة بآسفي	زهير ملاكي ، نائب مندوب أملاك الدولة بآسفي	إقليم آسفي إقليم اليوسفية	الخازن الإقليمي بآسفي
عبد القادر رايض ، مندوب أملاك الدولة ببني ملال	زكرياء البلعيدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بنصالح	الخازن الإقليمي ببني ملال
	مولاي أحمد سيدي عمي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مكلف بإقليم الفقيه بنصالح		
محمد الادريسي، مندوب أملاك الدولة بخريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة	إقليم خريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
نورالدين المتقي، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	عبد المنعم علكة، نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	إقليم خنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
مندوب أملاك الدولة بالصويرة(شاغر)	عبد الواحد التكاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة	إقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
مندوب أملاك الدولة بطنجة (شاغر)	محمد الانصاري التملوسي ، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	عمالة طنجة-أصيلة إقليم الفحص أنجرة	خازن عمالة طنجة
	محمد العلاوي، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة مكلف بإقليم الفحص أنجرة		
	ربيع التقال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة مكلف بالمشاريع التعاقدية		
أشرف البقالي القاسمي، مندوب أملاك الدولة بالعرائش	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش	إقليم العرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
عزيز الغزالي، مندوب أملاك الدولة بتطوان	عبد الالاه بنجيدى، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان	إقليم تطوان إقليم شفشاون عمالة المضيق-الفنيدق إقليم وزان	الخازن الإقليمي بتطوان
	محمد سعيد بن عياد، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان مكلف بإقليمي شفشاون ووزان		

فؤاد أمين الغلبزوري ، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	خلوق أزهر، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	إقليم الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
رشيد الحاميدي، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء	عبد الصادق فراح، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: *عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا؛ *عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان؛ *عمالة مقاطعة الحي الحسني؛ *عمالة مقاطعة عين الشق. فتح الله مجاد، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: *عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛ *عمالة مقاطعات ابن مسيك؛ *عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ * عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي.	عمالة الدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي
يوسف غربو، مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة	زهرة العاشقي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة عبد الصمد مستور، نائب مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة مكلف بإقليم مديونة	إقليم النواصر إقليم مديونة	خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي
اسماعيل الشعيبي مندوب أملاك الدولة بالمحمدية بالنيابة	محمد ثابت، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية مكلف بإقليم بنسليمان ومشروع زناتة	عمالة المحمدية إقليم بنسليمان	خازن عمالة المحمدية
رشيد قريب مندوب أملاك الدولة بسطات بالنيابة	عماد تميلت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات	إقليم سطات إقليم برشيد	الخازن الإقليمي بسطات
محمد الزهري ، مندوب أملاك الدولة بالجديدة	المصطفى زهران ، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة عبد الجليل بنصبر، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة مكلف بإقليم سيدي بنور	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور	الخازن الإقليمي بالجديدة
عبد القادر غربي ، مندوب أملاك الدولة بوجدة	الطاف لوكيلي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة طارق الجبلي ، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليم فجيج	عمالة وجدة-انجاد إقليم جرادة إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيج	خازن عمالة وجدة
رشيد النزاغي، مندوب أملاك الدولة بالناضور	أسماء أشركي ، المندوبة المكلفة بخلية التسوية بالناضور عبد اللطيف حلي ، نائب مندوب أملاك الدولة بالناضور	إقليم الناضور إقليم الدريوش	الخازن الإقليمي بالناضور
مندوب أملاك الدولة ببركان(شاغر)	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان	إقليم بركان	الخازن الإقليمي ببركان
محمد المودن ، مندوب أملاك الدولة بفاس	علي بعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس ميمون بويدرى، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس مكلف بإقليم بولمان	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان	خازن عمالة فاس
نوفل الكرتي ، مندوب أملاك الدولة بمكناس	خديجة النعومية، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بمكناس مكلف بإقليمي الحاجب وإفران	عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران	خازن عمالة مكناس
بدر قريش، مندوب أملاك الدولة بتاونات	عمر الشهدي، نائب مندوب أملاك الدولة بتاونات	إقليم تاونات	الخازن الإقليمي بتاونات

مصطفى يونسي، مندوب أملاك الدولة بتازة	أحمد كريمط نائب مندوب أملاك الدولة بتازة	إقليم تازة	الخازن الإقليمي بتازة
محمد عيسي، مندوب أملاك الدولة بالرشيدية	نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية(شاغر)	إقليم الرشيدية إقليم ميدلت	الخازن الإقليمي بالرشيدية
أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بورزازات	عبد المجيد الحلواني ، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات	إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير	الخازن الإقليمي بورزازات
مندوب أملاك الدولة بأكادير(شاغر)	عبد الكريم امجوض ، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة انزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها	خازن عمالة أكادير
حمادي المنفلوطي، مندوب أملاك الدولة بتزنيت	أحمد ولعربي، نائب مندوب أملاك الدولة بتزنيت	إقليم تزنيت	الخازن الإقليمي بتزنيت
ادريس موفنين، مندوب أملاك الدولة بتارودانت	نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت (شاغر)	إقليم تارودانت إقليم طاطا	الخازن الإقليمي بتارودانت
عبدالله اكنساس، مندوب أملاك الدولة بكلميم	سفيان أرجدال، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم	إقليم كلميم إقليم طانطان إقليم آسا-الزاك إقليم سيدي إفني	الخازن الإقليمي بكلميم
الناجم ضريف، مندوب أملاك الدولة بالعيون	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بالعيون	إقليم العيون إقليم السمارة إقليم بوجدور إقليم طرفاية	الخازن الإقليمي بالعيون
مندوب أملاك الدولة بالداخلة (شاغر)	عادل أبو القائد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه مشاريع الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2667.24 صادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024)

بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

- من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛
- من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	الاختصاص الترابـي	المحاسبـون المكلفون
عبد الصمد المناني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط	سناء فكري ، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط	عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات – تمارة إقليم القنيطرة إقليم الخميسات إقليم سيدي قاسم إقليم سيدي سليمان	خازن عمالة الرباط
علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش	محمد بلبشير ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز إقليم قلعة السراغنة إقليم الصويرة إقليم الرحامنة إقليم آسفي إقليم اليوسفية	خازن عمالة مراكش
هشام أبو الضياء ، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال	السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بن صالح إقليم خنيفرة إقليم خريبكة	الخازن الإقليمي ببني ملال
حفيظ الحر ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة	عماد الدغوش ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة	عمالة طنجة -أصيلة عمالة المضيق-الفنيدق إقليم تطوان إقليم الفحص-أنجرة إقليم العرائش إقليم الحسيمة إقليم شفشاون إقليم وزان	خازن عمالة طنجة
محسن كتامي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء التي تضم: "*عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا؛ *عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان؛ *عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي؛ *عمالة مقاطعة الحي الحسني؛ *عمالة مقاطعة عين الشق؛ *عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ *عمالة مقاطعات ابن مسيك؛ *عمالة مقاطعات مولاي رشيد" عمالة المحمدية إقليم الجديدة إقليم النواصر إقليم مديونة إقليم بنسليمان إقليم برشيد إقليم سطات إقليم سيدي بنور	خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي
محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة	عمالة وجدة-أنجاد إقليم الناضور إقليم الدريوش إقليم جرادة إقليم بركان إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيج	خازن عمالة وجدة

سعيد خالمدني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس	عمالة فاس عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان إقليم تاونات إقليم تازة	خازن عمالة فـاس
محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية	علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيدية	إقليم الرشيدية إقليم ورزازات إقليم ميدلت إقليم تنغير إقليم زاكورة	الخازن الإقليمي بالرشيدية
عمر بن داود ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكليم	أحمد راضي ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكليم	إقليم كليم إقليم أسا – الزاك إقليم طانطان إقليم سيدي إفني	الخازن الإقليمي بكليم
رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون	إقليم العيون إقليم بوجدور إقليم طرفاية إقليم السمارة	الخازن الإقليمي بالعيون
زكريا بازين ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير	رشيد لهلال، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة انزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة -آيت باها إقليم تارودانت إقليم تيزنيت إقليم طاطا	خازن عمالة أكادير
نورة ويك ، المديرة الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة	عادل أبو القائد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه مشاريع الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 155/ق/2024 صادر في 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Yolafresh USA Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المجلس عدد 60/ق/2024 الصادر في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) والذي منح بمقتضاه ترخيصا استثنائيا لصندوق الاستثمار AL Mada Venture Cap من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية والمتمثلة في تولي المراقبة المشتركة لشركة Yolafresh USA Inc، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 0137/2024 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ./2024 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار AL Mada Venture Cap المراقبة المشتركة لشركة Yolafresh USA Inc، عبر اقتناء نسبة 10,25% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المعنية بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 ماي 2024، والذي يحدد شروط اقتناء صندوق الاستثمار AL Mada Venture Cap نسبة 10,25% من أسهم رأسمال شركة Yolafresh USA Inc وحقوق التصويت المتعلقة به. كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار AL Mada Venture Cap المراقبة المشتركة لشركة Yolafresh USA Inc، عبر اقتناء نسبة 10,25% من أسهم رأسمال وحقوق تصويت الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الطرف المقتني «AL Mada Venture Cap»** وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد530919، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 60 شارع الجزائر، الدار البيضاء. وهي عبارة عن صندوق استثماري ينشط كمستثمر في الشركات التي تتوفر على إمكانيات وقدرات نمو مهمة متخصصة في قطاعات التكنولوجيا الحديثة ؛

- **الشركة المستهدفة «Yolafresh USA Inc»** وهي شركة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، مسجلة بولاية ديلاوير الأمريكية تحت عدد 7308427، وتمتلك فرعا لها بالمغرب مسمى Yola Fresh SARL AU، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية للدار البيضاء تحت عدد 567527، الناشطة في سوق إمداد وبيع الخضر والفواكه الطازجة بالجملة حيث يعتمد نشاطها على منصة تقنية ولوجستية تربط بشكل مباشر المزارعين أصحاب الضيعات الصغيرة، المتواجدة في مناطق مختلفة بالمغرب، بتجار التجزئة التقليديين للفواكه والخضروات.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز ستمكن الجهة المستهدفة من مواصلة نموها وتوسيع نشاطها في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بعملية التركيز الاقتصادي هذه هي سوق إمداد وبيع الخضر والفواكه الطازجة بالجملة ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه السوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها فإنها تبقى ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية ؛

وحيث إن عملية التركيز أبانت من ناحية أخرى، واستنادا إلى البيانات الواردة في ملف التبليغ بالإضافة إلى المعلومات الإضافية الواردة واعتبارا لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية، فإن الجهة المقتنية لا تنشط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرتبطة عموديا بالأسواق التقليدية المتعلقة بإمداد وبيع الخضر والفواكه الطازجة بالجملة ؛

هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه السوق المعنية، التي تعرف وجود عدد مهم من المنافسين المحليين، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين ؛

وحيث إن العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المتعلقة بإمداد وبيع الخضر والفواكه الطازجة بالجملة، نظرا لكون الحصة السوقية للشركة المستهدفة على مستوى السوق المعنية تظل ضعيفة كما أن السوق تتميز بمنافسة مهمة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ./2024 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار AL Mada Venture Cap المراقبة المشتركة لشركة Yolafresh USA Inc.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 156/ق/2024 صادر في 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Fertiglobe plc» من قبل شركة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) PJSC» وشركة «OCI NV».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0122/ع.ت. إ/2024، بتاريخ 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Fertiglobe plc» من قبل شركة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) PJSC» وشركة «OCI NV» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 141/2024 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعدَ استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 17 يونيو 2019، يحدد شروط إحداث منشأة مشتركة «Fertiglobe plc» من قبل كل من شركة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) P.J.S.C» وشركة «OCI NV»، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1) عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) PJSC» وشركة «OCI NV» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاءه ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة «Fertiglobe plc» مملوكة بنسبة 42% و 58% على التوالي من قبل كل من شركة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) PJSC» وشركة «OCI NV»، كما أن اتفاقية المساهمين للمنشأة المحدثة، تبين خضوعها لرقابة مشتركة بين مساهميها من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاءه ؛

وحيث إن الشرط المتعلق بمفهوم إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، تتوفر المنشأة المحدثة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها بشكل دائم وهي ليست تابعة كليا للشركتين الأم لا من حيث التموين أو التسويق ؛

وبالتالي فإن العملية المرتقبة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى : «OCI NV»** وهي الشركة الأم لمجموعة «OCI»، ويقع مقرها الرئيسي في هونثورسترات 19، 1071 دي سي أمستردام، هولندا، والمسجلة بالسجل التجاري رقم 56821166، وهي مدرجة في بورصة أمستردام، وهي مكلفة بالإشراف على العمليات العالمية للمجموعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسمدة والكيماويات بصفتها شركة قابضة. تمتلك«OCI N.V» حصصاً في العديد من الشركات التابعة العاملة في قطاعات ومناطق جغرافية مختلفة ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية : «ADNOC P.J.S.C»** وهي مملوكة بصفة غير مباشرة لحكومة أبو ظبي، وخاضعة لقانون أبو ظبي، توجد في أبو ظبي، PO BOX 898 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة والمسجلة في السجل التجاري ل أبو ظبي تحت رقمCN-1250984. وتنشط في مجال الطاقة ، من مرحلة استكشاف النفط والغاز وإنتاجهما وتخزينهما وتكريرهما إلى توزيعهما، وهي تنشط كذلك في إنتاج المنتجات البتروكيميائية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ قد مكنت أطراف العملية من توسيع نطاق تواجدهما الجغرافي وتحسين التوزيع والكفاءة الفنية واللوجستية، لا سيما من خلال تحسين تنسيق عمليات الصيانة وتوريد قطع الغيار والمواد المحفزة. ويوفر هذا التعاون إمكانات تشغيليَّة وماليَّة أكبر، مما يعزز قدرتهما التنافسية في مواجهة الفاعلين الرئيسيين في هذا القطاع على المستوى العالمي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق إنتاج وبيع الأمونيا اللامائية (L'ammoniac anhydre) وسوق إنتاج وبيع اليوريا (L'urée)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، فإن تحديدهما يعد ذو بعد عالمي. هذا ونظرا لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة، فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين السالفتين الذكر، نظرا لكون طرفي العملية ينشطان في أسواق المنتجات المعنية فقط من خلال مساهمتهما في المنشأة المشتركة، كما أن حصص المنشأة المشتركة في السوقين المعنيتين تبقى ضعيفة بحيث تتراوح بين 0 و 5%.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لم يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة «Fertiglobe plc» من قبل كل من شركة «Abu Dhabi National Oil Company (ADNOC) PJSC» وشركة «OCI NV».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 157/ق/2024 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Midea Electrics Netherlands B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Teka Industrial S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 26 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Midea Electrics Netherlands B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Teka Industrial S.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد لمجلس المنافسة رقم 0123/2024 بتاريخ 29 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (15 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 7 يونيو 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Midea Electrics Netherlands B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Teka Industrial S.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Midea Electrics Netherlands B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Teka Industrial S.A»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «Midea Netherlands B.V»** هي شركة هولندية، مقرها الرئيسي في Barbara Strozzilaan 101, 1083HN، بأمستردام، ومسجلة لدى غرفة التجارة الهولندية تحت رقم 34385360، وتنشط في تصنيع وتوزيع الأجهزة المنزلية وهي فرع لمجموعة Midea Group Co. Ltd، التي تأسست سنة 1968. وهي شركة صينية لتصنيع الأجهزة المنزلية، يقع مقرها الرئيسي في جمهورية الصين الشعبية ومدرجة في بورصة شنزين مند سنة 2023. وتمتلك الشركة 10 مصانع في أوروبا وأمريكا وآسيا، وتتواجد في أكثر من 120 دولة حول العالم، وتشغل هذه الشركة ما يقارب من 3000 متخصص وتنتج أكثر من 3 ملايين منتج كل سنة. وشركة ميديا ليس لها أي فروع مغربية وهي تحقق رقم معاملات في المغرب من خلال موزعيها ؛

- **الجهة المستهدفة : «Teka Industrial S.A»** هي شركة إسبانية، مقرها الرئيسي في Calle Cajo, 17, 39011 Santander بإسبانيا والحاملة للتعريف الضريبي رقم A-39004932، وهي فرع للمجموعة Teka Group المتعددة الجنسيات التي تأسست في ألمانيا سنة 1924، متخصصة في تصنيع وتوزيع وبيع معدات المطبخ والحمام. وتختص الشركة في تصميم وتصنيع الأجهزة المنزلية والمغاسل. وتمتلك هذه الشركة 10 مصانع في أوروبا وأمريكا وآسيا، وتتواجد في أكثر من 120 دولة حول العالم، وتشغل هذه الشركة ما يقارب من 3000 متخصص وتنتج أكثر من 3 ملايين منتج كل سنة. وشركة «Teka Industrial S.A» ممثلة في المغرب من خلال فرعها «Teka Maroc» ، وهي شركة مساهمة يقع مقرها الرئيسي في 73 شارع مولاي سليمان عين السبع، الدار البيضاء ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 185587. وتنشط في تصنيع وتوزيع المنتجات الكهربائية والمنزلية في المغرب ؛

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يهدف إلى منح الجهة المقتنية إمكانية توسيع أنشطتها المرتبطة بالأجهزة الكهربائية المنزلية، عبر الاستفادة من تقنيات وتكنولوجية الشركة المستهدفة من أجل تطوير وتجويد منتجاتها. كما ستمكن هذه العملية الجهة المقتنية من الاستفادة من قنوات توزيع الجهة المستهدفة التي تغطي مختلف البلدان الأوروبية والمكسيك، وكذا قدراتها الإنتاجية في دول أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هم :

- سوق تصنيع وتوزيع الأجهزة المنزلية الكبيرة «Grands appareils électroménagers (MDAs)» ؛

- سوق تصنيع وتوزيع الأجهزة المنزلية الصغيرة «Petits appareils électroménagers (SEKAs)» ؛

- سوق تصنيع وتوزيع آلات صنع القهوة «Machines à café» .

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق تصنيع وتوزيع الأجهزة المنزلية الكبيرة والصغيرة وآلات صنع القهوة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، مع الإشارة إلى أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير على المنافسة في هذه الأسواق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق تصنيع وتوزيع الأجهزة المنزلية الكبيرة والصغيرة وآلات صنع القهوة رغم تقاطع أنشطة طرفي العملية المقدمة في سوق الأجهزة المنزلية الكبيرة، كون الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه السوق تبقى جد ضئيلة ولا تتجاوز 1%، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية والبعدية.

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية لكون طرفي العملية ليس لهما القدرة ولا المصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 108/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 26 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Midea Electrics Netherlands B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Teka Industrial S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 158/ق/2024 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Vivo Energy Ltd» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Sopétrole SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 121/ ع.ت.إ/2024 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Vivo Energy Ltd» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Vivo Energy Maroc SA»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Sopétrole SA»، عبر الاقتناء المؤقت لحق الانتفاع بنسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0140/2024 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي والسيد أشرف تانساوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تفاهم مبرمة من قِبل أطراف العملية بتاريخ 10 سبتمبر 2024، تحدد شروط تولي شركة «Vivo Energy Ltd» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Vivo Energy Maroc SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Sopétrole SA» عبر الاقتناء المؤقت لحق الانتفاع بنسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية تتعلق بتولي شركة «Vivo Energy Ltd» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Vivo Energy Maroc SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Sopétrole SA» عبر الاقتناء المؤقت لحق الانتفاع بنسبة 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن اتفاقية التفاهم تمنح الطرف المقتني أحقية مراقبة القرارات الاستراتيجية للمجموعة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Vivo Energy Maroc SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بزنيت 2، تجزئة التوفيق، سيدي معروف، الدار البيضاء، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية للدار البيضاء، تحت عدد 463، وهي تابعة للشركة الانجليزية «Vivo Energy Ltd» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Vivo Energy Ltd»** وهي شركة مساهمة تخضع للقانون الإنجليزي، يقع مقرها الاجتماعي في 160 شارع فيكتوريا بلندن، المملكة المتحدة، وهي مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 11250655. تنشط الشركة على مستوى السوق المغربي في مجال توزيع المحروقات والزيوت التشحيمية التي تحمل علامتي «Shell» و«Engen» وتعبئة وتوزيع الغاز السائل تحت علامة «Butagaz» ؛

- **الجهة المستهدفة : «Sopétrole SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي، التجزئة 2، العيون، المغرب، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية للعيون، تحت عدد 7075. تنشط الشركة في مجال استيراد وتخزين وتسويق وتوزيع المحروقات وزيوت التشحيم في محطات الخدمة الموجودة بالمنطقة الجنوبية للمغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يتماشى مع أهداف شركة «Vivo Energy Maroc SA» المتمثلة في ضمان التسيير العملي لإدارة شركة «Sopétrole» لمدة 10 سنوات وتسريع تنزيل استراتيجية توزيع المحروقات والزيوت التشحيمية تحت العلامة «Shell» بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هما سوقي توزيع المحروقات وتوزيع زيوت التشحيم بالتقسيط بمحطات الخدمة ؛

وحيث إنه بخصوص السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للملكة (نظام الإعفاء الضريبي المطبق على أسعار المحروقات في المناطق الجنوبية) وكذا طبيعة بنية العرض (تزويد السوق حصريا من طرف فاعلين محليين)، فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لكون هذه العملية تهم الانتقال من مراقبة مشتركة لمراقبة حصرية، مما لا يترتب عليه أي تغيير في هيكلة السوق وكذا في الحصص التراكمية للأطراف المعنية بالعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 121/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Vivo Energy Ltd» عن طريق فرعها المملوك بالكامل «Vivo Energy Maroc SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Sopétrole SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 159/ق/2024 صادر في 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Idemia Identity & Security France SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Idemia Identity & Security France SAS»، عبر اقتناء لِـ 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد لمجلس المنافسة رقم 0144/2024 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446 (15 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 3 سبتمبر 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Imprimerie Nationale SA» لـ 100% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Idemia Identity & Security France SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Idemia Identity & Security France S.A.S»، عبر اقتناء لِـ100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «Imprimerie Nationale SA»** هي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون الفرنسي عام 1990، ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 352، والكائن مقرها الاجتماعي في 38، شارع نيويورك، 75116 باريس، فرنسا. وهي شركة مملوكة بالكامل وخاضعة للمراقبة من طرف الدولة الفرنسية، وهي الشركة الأم لمجموعة «IN Groupe» التي تنشط في مجال تقديم حلول إدماج التقنيات الإلكترونية والبصرية والهولوغرافية والبيومترية، للدول والشركات والمواطنين.

وتتوفر مجموعة «IN Groupe» على فرعين بالمغرب غير نشيطين حاليا، وهما :

- «IN-IDT Succursale Maroc» ، تأسست بموجب القانون المغربي عام 2017، وتنشط في مجال تقديم استشارات في مجال التدبير؛
- «INCS Succursale Maroc»، أحدثت بموجب القانون المغربي عام 2018، وتنشط في مجال المعلوميات.

كما تزود مجموعة «IN Groupe» الشركة المستهدفة «Idemia Identity & Security France S.A.S» في المغرب بتقنية الهولوجرام (Hologramme)، التي تستخدم في تصنيع بطاقات الهوية الخاصة بها.

- **الجهة المستهدفة : «Idemia Identity & Security France S.A.S»** هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ Samuel Place de Champlain 92400 2 Courbevoie Paris، ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات ب Nanterre تحت رقم 440305282 بفرنسا. وتنشط في مجال تقديم خدمات الهوية الآمنة. وهي شركة تابعة لمجموعة «Idemia Group S.A.S» التي تعتبر فاعلا مهما في مجال الأمن والهوية الرقمية على الصعيد الدولي وتقدم مجموعة من حلول تحديد الهوية البيومترية المادية أو الرقمية لفائدة مجموعة من الشركات والحكومات.

وتنشط شركة «Idemia Identity & Security France S.A.S» في المغرب عبر توفير بطاقات الهوية الإلكترونية وكذلك وثائق الهوية الرقمية.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي ستمكن «IN Groupe» من مواصلة تطويرها وتعزيز جاذبيتها في السوق، حيث ستمكنها من إغناء محفظة عملائها، وكذا توسيع نطاق تغطيتها الجغرافية من خلال تسريع الفرص في الأسواق الجديدة وتطوير نشاطها داخل الشركة المستهدفة، ودمج المعرفة التكنولوجية وقدرات الابتكار، وبالتالي تحسين عرضها بحلول فريدة ومتميزة، وكذا الحفاظ على مهارات عالية وتطويرها في مجال الهوية الآمنة. علاوة على ذلك، ستمكن هذه العملية من ضمان التمويل الداخلي لجهود البحث والتطوير، فضلاً عن المنشآت الصناعية القادرة على إنتاج كميات كبيرة ومتنوعة من الوثائق، مما يسمح لها بالتنافس بفعالية مع فاعلين رئيسيين في هذا القطاع، وتقديم خدمات ومنتجات عالية الجودة لعملائها وللدول ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هم :

- سوق تزويد وثائق الهوية الإلكترونية «Marché de la fourniture de titres d'identité électronique» ؛

- سوق تقديم خدمات الهوية الرقمية «Marché de la fourniture des services d'identités numériques» ؛

- سوق تقديم خدمات الهولوجرام «Marché de la fourniture d'hologrammes» ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحة.

وحيثُ إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وبالنظر إلى خصائص الطلب في هذه الأسواق فإنها تكون ذات بعد وطني ، مع الإشارة إلى أنه نظرا لنوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية في مجال تقديم خدمات الهوية الآمنة وغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، كون الطرف المقتني لا ينشط في هذه الأسواق، كما أن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها أي تغيير بعد إنجاز هذه العملية من شأنه أن يؤدي إلى تراكم لحصص السوق داخلها. علاوة على ذلك، فإن جل الشركات والمؤسسات المقتنية لهذه الحلول والخدمات الرقمية الآمنة تختار الشركات المقدمة لهذه الخدمات باللجوء إلى طلبات العروض، وغالبا ما يقع الاختيار على الشركات التي تقدم حلول وخدمات مناسبة تستجيب لمتطلبات المؤسسات المقدمة لطلب العروض وكذا على تلك التي تقدم خدمات مبتكرة بجودة عالية وبأسعار تنافسية والتي راكمت كذلك خبرة مهمة في مجال الأمن والهوية الرقمية ؛

هذا وتتميز هذه الأسواق بوجود عدد مهم من المنافسين المحليين والأجانب الذين يشاركون بانتظام في طلبات العروض، وهو ما يجعل هذه الأسواق تنافسية، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين ؛

وحيث إنه إستنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المرجعيتين، رغم وجود آثار عمودية بين نشاط الشركة المقتنية والمتمثلة في تقديم حلول الهولوجرام (Hologramme) ونشاط الشركة المستهدفة من خلال تقديم خدمات الهوية المادية والتي تبقى ضئيلة، ليس من شأنها تقليص البدائل المتوفرة لمنافسي الشركة المقتنية أن تؤدي إلى إحتمالية تطبيق شروط بيع تمييزية لصالح الشركة المقتنية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، ذلك أنه وبالرغم من الطابع المرتبط لسوق تقديم حلول الهولوجرام (Hologramme) وسوق تقديم خدمات الهوية المادية ، ليس من شأنها تقليص البدائل المتوفرة لمنافسي الشركة المقتنية أو أن تؤدي إلى إحتمالية تطبيق شروط بيع تمييزية لصالح الشركة المقتنية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، لكون أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء ونظرا لوجود منافسين محليين وأجانب في هذه الأسواق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Imprimerie Nationale S.A.» المراقبة الحصرية لشركة «Idemia Identity & Security France S.A.S» .

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.